

Distr.: General
15 July 2011
Arabic
Original: Arabic/English/French/
Russian/Spanish

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون

البند ٩٩ (ط) من القائمة الأولية*

نزع السلاح العام الكامل

تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة

٣	أولا - مقدمة
٤	ثانيا - الردود الواردة من الدول الأعضاء
٤	أرمينيا
٦	كولومبيا
٨	الكونغو
١١	السلفادور
١٢	الأردن
١٤	كازاخستان

* A/66/50.



١٥ لبنان
١٦ المكسيك
١٧ الجبل الأسود
٢٢ النرويج
٢٣ البرتغال
٢٥ الاتحاد الروسي
٢٦ تركمانستان
٢٧ أوكرانيا

أولا - مقدمة

١ - في القرار ٤٦/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلق بتحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، قررت الجمعية العامة إيلاء اهتمام عاجل للمسائل المتعلقة بتحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، وطلبت إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين. وهذا التقرير مقدم استجابة لذلك الطلب.

٢ - وفي ٩ آذار/مارس ٢٠١١، أرسلت الأمانة العامة مذكرة شفوية إلى الدول الأعضاء تطلب آراءها بشأن الموضوع. وقد ورد حتى كتابة هذا التقرير ١٤ ردا من الدول التالية: الاتحاد الروسي والأردن وأرمينيا وأوكرانيا والبرتغال وتركمانستان والجبل الأسود والسلفادور وكازاخستان وكولومبيا والكونغو ولبنان والمكسيك والنرويج. وترد تلك الردود في الفرع الثاني من هذا التقرير. وتستصدر أي ردود ترد في وقت لاحق في شكل إضافات للتقرير.

ثانياً - الردود الواردة من الدول الأعضاء

أرمينيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٩ أيار/مايو ٢٠١١]

يتيح قرار الجمعية العامة ٤٦/٦٥ فرصة للتركيز على التحديات المتصلة بتحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، ولتحديد المشاكل وأوجه القصور والبحث عن الحلول.

وتولي أرمينيا أهمية بالغة للتعاون في إطار المنظمات الدولية، وبخاصة الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا اللتان تعينان بتحديد الأسلحة.

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

تعنى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بمسائل تحديد الأسلحة ونزع السلاح والتعاون الأمني في إطار مركز منع نشوب النزاعات ومنتدى التعاون الأمني. ويرتبط الفريق الاستشاري المشترك الذي يشرف على تنفيذ معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا ارتباطاً وثيقاً بعمل هيكل أخرى، وإن لم يكن رسمياً جزءاً من هذه المنظمة.

ويشمل المنتدى وثيقة فيينا لعام ١٩٩٩، ومدونة قواعد السلوك، وآلية تبادل المعلومات العسكرية على الصعيد العالمي، إضافة إلى المسائل المتعلقة بالألغام المضادة للأفراد والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والممارسات الوطنية المتعلقة بالرقابة على الصادرات. وجميعها يتوخى تبادلًا سنويًا للمعلومات ذات الصلة بالموضوع، وهناك أيضاً فيما يتعلق بوثيقة فيينا عمليات للتفتيش وزيارات للتقييم. وتستقبل أرمينيا كل عام ثلاث عمليات تفتيش محددة المجال إلى جانب زيارة تقييم واحدة. وتأتي العملية الجارية لاستكمال وثيقة فيينا لعام ١٩٩٩ في وقت مناسب للغاية وسوف تعزز الشفافية العسكرية وبناء الثقة.

ويشكل مؤتمر الاستعراض الأمني السنوي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا واجتماعها السنوي لتقييم التنفيذ واجتماعها لاستعراض الوثيقة المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أدوات رئيسية للمركز والمنتدى لتدبر وتقييم تنفيذ تدابير المنظمة لبناء الثقة والأمن.

معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا

تشكل المعاهدة حجر الزاوية في النظام الأوروبي لتحديد الأسلحة التقليدية وتعتبرها أرمينيا أداة أساسية لتوفير الأمن وكفالة إمكانية التنبؤ في المجال العسكري. ومنذ

عام ١٩٩٢، أدى تنفيذ المعاهدة إلى تهيئة بيئة آمنة في أوروبا، وتعزيز الثقة المتبادلة بدرجة كبيرة وتقليص إمكانية نشوب نزاع عسكري كبير إلى الصفر تقريبا.

ومثل سائر تدابير تحديد الأسلحة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، تقتضي المعاهدة تبادل المعلومات العسكرية بصفة سنوية ودورية، وتتوخى الحد من الأسلحة والتحقق منها عبر عمليات التفتيش.

وتؤيد أرمينيا تأييدا تاما المفاوضات بشأن تحديث المعاهدة وتعتقد أن النتيجة النهائية ينبغي أن تكون وثيقة ملزمة قانونا صالحة لجميع الأحوال تستمر في خدمة هدف إرساء السلام والثقة المتبادلة.

انتهاك أذربيجان لمعاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا

إن الزيادة البالغة في الميزانية العسكرية لأذربيجان خلال العقد الأخير (زادت هذه الميزانية منذ عام ٢٠٠٠ بنسبة ٤٧٠ في المائة؛ وسوف يمثل الإنفاق على الدفاع في عام ٢٠١١، الذي يبلغ ٣,١٢ بلايين دولار، نحو ٢٠ في المائة من إجمالي الإنفاق الحكومي) واستمرار اللغة الخطابية العسكرية يزيدان التوتر في المنطقة ويعوقان بشكل خطير عملية الحوار الهادفة إلى إيجاد حلول للمشاكل القائمة. ويشكل انتهاك أذربيجان الصارخ لواجباتها الملزمة قانونا بموجب المعاهدة وإفراطها في تركيب الأسلحة التقليدية تهديدا خطيرا للأمن في منطقة جنوب القوقاز وما وراءها.

وتكشف معلومات رسمية أن أذربيجان تتجاوز بدرجة كبيرة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ السقف المحدد لها في فئتين من المعدات المحددة بموجب المعاهدة. وتبلغ ممتلكات أذربيجان من دبابات القتال ٣٨١ دبابة (والسقف المسموح به هو ٢٢٠ دبابة) وتبلغ ممتلكاتها من المدفعية ٤٦٩ مدفعا (والسقف المسموح به هو ٢٨٥ مدفعا). وفي عام ٢٠١٠، كانت هناك زيادة كبيرة في الممتلكات في فئتي الطائرات العمودية الهجومية والطائرات القتالية أيضا.

وتنبه أرمينيا بانتظام المجتمع الدولي إلى التحدي السافر وعدم مقبولية وخطر الإهمال. وتثار المسألة في الهيئات الدولية مثل الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي ومنظمة حلف شمال الأطلسي. وإذا لم يتم الالتزام بتنفيذ المعاهدة فإن ذلك سيخلق معضلة خطيرة أمام عملية تحديث المعاهدة التي تجري حاليا في فيينا. وهذا بدوره سيطلق العنان لاتجاه خطير للغاية في السباق نحو امتلاك الأسلحة على الصعيد دون الإقليمي.

كولومبيا

[الأصل: بالإسبانية]

[١٩ أيار/مايو ٢٠١١]

مبادئ لتحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

ترى كولومبيا أن من الأهمية بمكان وجود صكوك ملزمة تحكم تحديد الأسلحة التقليدية، وتتيح مراقبة أفضل لعمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي وتحويل دون تحويلها إلى الأسواق غير المشروعة، وبخاصة إلى الجماعات المسلحة غير القانونية أو الجهات الفاعلة من غير الدول التي تعمل على هامش القانون، وإلى عصابات الجريمة المنظمة والجرائم العادية.

وتولي كولومبيا أيضا اهتماما لإنشاء نظام عالمي يتضمن معايير دولية واضحة للدول لمراقبة الحركة الدولية وعبر الحدود لجميع الأسلحة التقليدية، والأسلحة الصغيرة والخفيفة، وقطع الغيار والذخائر والمتفجرات والبنود الشبيهة وغيرها من المكونات والتكنولوجيا ذات الصلة.

ولذلك، تشارك كولومبيا منذ عام ٢٠٠٨ في مختلف المنتديات ضمن إطار الأمم المتحدة لبحث نطاق وجدوى معاهدة لتجارة الأسلحة، وقدمت في هذه المنتديات المبادئ العامة التالية، التي ترى أنها صالحة أيضا لصياغة اتفاقات إقليمية ودون إقليمية بشأن موضوع الأسلحة التقليدية:

- (أ) ضرورة اتساق الاتفاقات الإقليمية ودون الإقليمية مع مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة، على النحو المبين في المادة ٥٢ من ميثاق الأمم المتحدة؛
- (ب) الإقرار بأن تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة عوامل أساسية لتحقيق السلام والأمن الدولي؛
- (ج) احترام القانون الدولي، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛
- (د) احترام المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة الحق الثابت في الدفاع عن النفس والسيادة والمساواة بين جميع الدول، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية؛
- (هـ) حق جميع الدول في إنتاج وتصدير واستيراد ونقل وحيازة الأسلحة التقليدية للدفاع المشروع عن النفس؛

(و) حق وواجب الدول في المحافظة على أمن سكانها والسيطرة على أراضيها ضد مختلف أشكال العنف المسلح التي تمارسها الجماعات المسلحة عبر أنشطتها غير المشروعة والجريمة المنظمة والجرائم العادية، والتي تؤثر على الوضع الداخلي لكل دولة وقدرتها على التصدي؛

(ز) التسليم بأن عمليات نقل الأسلحة إلى جهات فاعلة من غير الدول يكون لها تأثير سلبي على الأمن الداخلي للدول، وبأنها ربما تستخدم في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي؛

(ح) فرض حظر على نقل الأسلحة التقليدية إلى أطراف فاعلة من غير الدول؛

(ط) الإقرار بأهمية الحوار والتعاون بين الدول بشأن مسائل الأمن والدفاع بغية التوصل في جملة أمور إلى تحسين نظم تحديد الأسلحة التقليدية، والشفافية في المعاملات وبناء الثقة؛

(ي) اعتماد تدابير عامة لتحسين نظم رصد ومراقبة الأسلحة التقليدية، مع مراعاة مختلف الحالات وقدرات الدول؛

- وضع تدابير وإجراءات لمراقبة ورصد التجارة في الأسلحة التقليدية بجميع جوانبها، بما في ذلك تحديد ورصد المستعمل النهائي
- وضع تدابير وإجراءات واضحة لمناولة الأسلحة التقليدية وجمعها وتخزينها والتخلص منها بشكل سليم

الكونغو

[الأصل: بالفرنسية]

[٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١١]

مقدمة

متابعة للمذكرة الشفوية التي التمس فيها مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح آراء حكومة جمهورية الكونغو بصدد صياغة اتفاقات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية، تود جمهورية الكونغو أن تؤكد من جديد التزامها بتزع السلاح على الصعيدين الدولي والإقليمي وفقا لعقيدة الأمم المتحدة المتعلقة بالأمن الجماعي. وفي هذا الشأن، تحيل جمهورية الكونغو آراءها بصدد صياغة اتفاقات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية.

معلومات أساسية عامة

تحليل حالة الأسلحة التقليدية في أفريقيا واقتراح آراء

اللجوء إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، الموصوف في كتيب المعلومات لعام ٢٠٠١، أمر جوهري لتحديد الأسلحة التقليدية في أفريقيا بشكل أفضل. وقد أتاح لنا استخدام الكتيب، الذي يضم خمسة أجزاء رئيسية، تحديد الجوانب الإقليمية التي طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الدول الأعضاء في قرارها ٣٦/٤٦ لام أن تتعاون بشأنها، على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، مع المراعاة الكاملة للظروف الخاصة السائدة في المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية المعنية من أجل تعزيز وتنسيق الجهود الدولية الرامية إلى زيادة الانفتاح والوضوح في مجال التسلح. ورغم أن مساهمة أفريقيا في السجل كانت أضعف عموما قياسا إلى قارات أخرى فإنها من القارات التي تواجه أكثر المشاكل الأمنية بالنظر إلى عدد بؤر النزاعات المسلحة فيها. ولذلك من الضروري تشجيع و/أو تعزيز تحديد الأسلحة التقليدية في أفريقيا.

وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، اعتمدت لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا إعلان انجamina (A/54/530-S/1999/1141). وأوصت فيه بإنشاء سجل موحد للأسلحة على الصعيدين الوطني ودون الإقليمي، وحثت جميع الدول على تنفيذ التوصيات المذكورة في المبادئ التوجيهية المتعلقة بنقل الأسلحة على الصعيد الدولي في إطار القرار ٣٦/٤٦ حاء. والملاحظ أن سياسات ضبط الأسلحة في عدة دول بأفريقيا

تتخاضى مبدأ التسجيل في سجل الأمم المتحدة. ويظل السجل دون الإقليمي الموصى به في إعلان انجamina حبرا على ورق.

ومن الهام إدراك أنه حتى إذا وجد هذا السجل فإنما سيكون مكملا لسجل الأمم المتحدة فيما يتعلق بالأسلحة التي يتعين الإبلاغ عنها. وهذا يتضح في أنه بصفة عامة تستخدم أكثر في النزاعات المتعددة التي تشهدها أفريقيا، وبخاصة في منطقة جنوب الصحراء الكبرى، الأسلحة والأعتدة التي لا تندرج ضمن الفئات الواردة في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. وهذا هو حال الأسلحة الخفيفة.

ويقتضى إشراك الدول الأفريقية في تحديد الأسلحة التقليدية مشاركتها الكاملة في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية بما يؤدي إلى تحقيق عالمية السجل. ومن هنا تأتي الأهمية التي تكنسها المساعدة الدولية للإسهام في نزع السلاح في أفريقيا من خلال وضع آليات للتعاون في هذا المجال.

وعلاوة على ذلك، فإن القرار ٣٦/٤٦ لام المعنون "الوضوح في مجال التسليح"، الذي أعاد القراران ٥٢/٤٧ لام المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٣٨/٥٢ صاد المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ تأكيد المبدأ الوارد فيه، يعبر عن رغبة المجتمع الدولي في تحقيق الوضوح في مجال تحديد الأسلحة.

وفي عدة دول، بما في ذلك في أفريقيا، كثيرا ما تصطدم هذه الرغبة بالإفراط في استخدام عبارة "المعلومات السرية" وهو ما يعرقل الوضوح في مجال التسليح. وهذا ما يفسر المشاركة الضعيفة للبلدان الأفريقية في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. وتهدف الاتفاقات القارية ودون الإقليمية إلى بناء الثقة والأمان في العلاقات بين الدول، وفيما يلي جرد لها:

- ميثاق الاتحاد الأفريقي بشأن عدم الاعتداء والدفاع المشترك (أبوجا، ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥)
- ميثاق عدم الاعتداء المبرم بين الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا (ياوندي، ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦)
- ميثاق المساعدة المتبادلة المبرم بين الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا (مالابو، ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠)
- ميثاق عدم الاعتداء، والتضامن، والمساعدة المتبادلة المبرم بين الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا (برازافيل، ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤)

وينبغي للأطراف المعنية بتزع السلاح على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي الاعتماد بهذه الصكوك الإقليمية لإقناع الدول الأفريقية باعتماد مفهوم "الوضوح في مجال التسليح".

وينبغي إدراج هذه المسألة في جداول أعمال مؤتمرات القمة التي يعقدها رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، وفي المؤتمرات التي تعقد في كل منطقة دون إقليمية على حدة. وهكذا، فإن الدول الأفريقية بالرجوع إلى أمثلة قارات أخرى مثل الأمريكتين سوف تتمكن من إبرام اتفاقات في مجال الأسلحة التقليدية.

السلفادور

[الأصل: بالإسبانية]

[٢ أيار/مايو ٢٠١١]

تحديد الأسلحة التقليدية هو الحل الكفيل ببناء الثقة المتبادلة بين الدول على الصعيد الإقليمي والحفاظ على هذه الثقة. وبتنفيذ تدابير تحديد الأسلحة التقليدية يمكن منع نشوب التراعات بين الدول.

ومن الهام الحفاظ على التوازن العسكري في المنطقة بغية الحفاظ على الوئام والسلام والثقة المتبادلة. ومن الهام أيضا وضع ومواصلة تنفيذ تدابير تحديد الأسلحة لتجنب حصول أي بلد على الأسلحة سرا، ما يؤدي إلى حدوث التوتر في المنطقة ونشوء خطر شن الهجمات العسكرية المبالغتة وبالتالي إلى الإخلال بالتوازن السائد بين الدول. وإن مواصلة مراقبة سباق التسلح يحول دون إمكان قيام أي دولة بشن هجمات مفاجئة ودون وقوع عدوان.

ويتعين الحفاظ على تدفق المعلومات بين الدول على أساس من الثقة المتبادلة والشفافية والصدقية. ومن الهام أيضا اعتماد تدابير للتحقق من الالتزام بتحديد الأسلحة التقليدية.

ولصيانة نظام لتحديد الأسلحة التقليدية يتعين أن تتوفر هيئة تتولى متابعة المشاورات، والتدابير المعتمدة من جانب الأطراف المشاركة، والمشكلات المبلغ عنها بخصوص تنفيذ التدابير التي حددتها أو اعتمدها الأطراف المشاركة.

وإن تحديد الأسلحة التقليدية سوف يسهم في تحقيق السلام والاستقرار في المنطقة بكفالة محافظة الدول على مستوى التسلح الأدنى، اللازم للحفاظ على التوازن في القدرات الدفاعية في المنطقة.

الأردن

[الأصل: بالعربية]

[٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١]

إن قرار تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة يساهم في تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي.

إن تحديد الأسلحة التقليدية يقع على عاتق الدول التي تمتلك ترسانة كبيرة من هذه الأسلحة وتقوم بتصنيعها، حيث إن هذه الدول تساهم وبشكل فعال في تخفيض الأسلحة التقليدية وتعزيز الاتفاقيات المتعلقة بالأمن الإقليمي.

من الضروري أن يتزامن تحديد الأسلحة التقليدية مع المفاوضات والاتفاقيات التي تدعو إلى خفض الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل.

ومن المهم أيضاً أن تراعى تدابير تحديد الأسلحة التقليدية حق الدول في امتلاك السلاح لضمان أمنها وأن لا تحصل دول أو مجموعة من الدول على ميزات تميزها عن غيرها من الدول في موضوع امتلاك السلاح.

إن مبدأ الأمن المتكافئ للجميع ينبغي أن يكون قاعدة تنطلق منها تدابير تحديد الأسلحة التقليدية، فأمن أي دولة هو خط أحمر وهو حق شرعي لكل دولة وأن يكون مفهوم أمن الدول بنفس القدر لجميع الدول بحيث أن لا يكون أمن أي دولة أهم من أمن الدول الأخرى.

لضمان نجاح تدابير الأسلحة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي فإنه من المهم التعرض لأسباب سباق التسلح ومعالجة هذه الأسباب. فوجود قوة إقليمية على مستوى عالٍ من التسلح يدفع دول الإقليم الأخرى إلى العمل على امتلاك أسلحة لتحقيق التوازن الاستراتيجي في الأسلحة التقليدية مع هذه الدولة.

لذلك فإنه من الضروري التركيز على حل النزاعات الدولية خاصة النزاع العربي الإسرائيلي لمنع سباق التسلح في المنطقة.

أكد الأردن ويؤكد باستمرار على احترام المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بموضوع الأسلحة والسيادة والمساواة بين جميع الدول وحق هذه الدول في امتلاك وحياسة الأسلحة التقليدية للدفاع المشروع عن النفس.

الأردن ملتزم بالقرارات الشرعية الدولية المنبثقة عن الأمم المتحدة، وقد وقع العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالأسلحة التقليدية والغير تقليدية ويشترك المجتمع الدولي اهتماماته في هذا الموضوع.

كازاخستان

[الأصل: بالروسية]

[٢٦ أيار/مايو ٢٠١١]

تقدم كازاخستان كل سنة، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع، المعلومات التالية:

- تقرير عن النفقات العسكرية خلال السنة المالية السابقة (القرارات ٤٣/٥٤ و ١٤/٥٦)؛
- بيانات عن الواردات والصادرات لإدراجها في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (القرارات ٣٦/٤٦ لام و ٥٢/٤٧ لام و ٢٤/٥٦ فاء)؛
- تقرير وطني عن تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (القرار ٢٤١/٥٨).

وجرى في جمهورية كازاخستان عام ٢٠١٠ تنظيم النشاط التالي:

- حلقة دراسية دولية بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في آسيا الوسطى، نظمت في ألماتي يومي ١٦ و ١٧ أيلول/سبتمبر بحضور ممثلين عن الدول الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وكان الهدف من تنظيم الحلقة الدراسية مناقشة ضوابط استيراد الأسلحة وتصديرها والسمسة فيها ووضع العلامات عليها، والمعايير الدولية لمراقبة الأسلحة الصغيرة، ووثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والتطورات التي سيشهدها المستقبل.

وضم المشاركون في الحلقة الدراسية ممثلين عن دول آسيا الوسطى، ومركز منع نشوب النزاعات التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بجنيف ومنظمات دولية أخرى مختصة في مجال مراقبة الأسلحة الصغيرة. وحضر الملتقى مسؤولون من وزارات الدفاع والداخلية وحالات الطوارئ في كازاخستان ولجنة الأمن القومي ولجنة الرقابة الجمركية التابعة لوزارة المالية.

[الأصل: بالعربية]

[٣١ أيار/مايو ٢٠١١]

تؤكد وزارة الدفاع الوطني على:

- الالتزام التام بقرارات الشرعية الدولية ممثلة بالأمم المتحدة واحترام ميثاقها بهذا الشأن؛
- وجوب التركيز على طرح أولوية حل النزاعات الدولية خاصة النزاع العربي الإسرائيلي؛
- تساوي الدول في السيادة والسلامة الإقليمية، ومنع السباق إلى التسلح وبناء الثقة؛
- تعهد كل الدول الإقليمية المعنية بالالتزام بالتنفيذ، منعاً لتكرار ظاهرة الكيل بمكيالين كما هو حاصل في اتفاقية منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، ومحاسبتها في حال عدم الامتثال؛
- ضبط عملية صناعة ونقل الأسلحة ومكافحة التهريب والتجارة غير المشروعة بها لضمان عدم وقوعها في أيدي الإرهابيين؛
- إصدار تشريعات على الصعيدين الإقليمي والدولي للحدّ من انتشار هذه الأسلحة، مع المحافظة على إمكانية استعمالها على الصعيد الفردي أو الجماعي في حالات مقاومة الاحتلال أو الدفاع عن الأرض؛
- تعزيز تعددية الأطراف بوصفها سبيلاً لتطوير التفاوض حول تنظيم التسلح ونزع السلاح.

المكسيك

[الأصل: بالإسبانية]

[٢ أيار/مايو ٢٠١١]

تود البعثة الدائمة أن تشير في هذا الصدد إلى أن الدولة المكسيكية ترى أنه ليس من الممكن ولا من المناسب أن يدرس مؤتمر نزع السلاح إمكانية صياغة مبادئ تكون إطاراً لاتفاقات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية، للأسباب التالية:

- ليس مؤتمر نزع السلاح الهيئة المختصة لإجراء تلك الدراسة لأنه محفل للتفاوض وليس مكلفاً بإجراء دراسات في مجال الأسلحة التقليدية؛
- إن حالة الشلل المتواصلة في مؤتمر نزع السلاح وأساليب عمله المستمرة تجعل من غير العملي أن يعهد إلى هذا المحفل بالمهمة الإضافية المتمثلة في صياغة مبادئ لتحديد الأسلحة التقليدية علاوة على النظر في القضايا العالقة فيه.

الجلب الأسود

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٠ أيار/مايو ٢٠١١]

إن الجبل الأسود، سعياً منه إلى تحقيق هدفه الاستراتيجيين المتمثلين في الانضمام إلى منظمة حلف شمال الأطلسي والحصول على عضوية الاتحاد الأوروبي، يلتزم بلا شك بتقديم الدعم الكامل لبناء وتعزيز الاستقرار والأمن على الصعيدين الإقليمي والأوروبي والإسهام في ذلك من خلال الاستمرار في الوفاء بالالتزامات الدولية في مجال مراقبة الأسلحة والتحقق منها.

وفي المجالين العسكري والسياسي، أوفى الجبل الأسود، بعد تجديد العهد بالاستقلال والانضمام إلى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والأمم المتحدة، بعدة التزامات نفذتها وزارة الدفاع في البلد إلى جانب مؤسسات مختصة أخرى. وبعد التصديق على الاتفاقيات والاتفاقيات الحديثة المتصلة بترع السلاح، وعدم انتشار الأسلحة، وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل والأسلحة التقليدية، والرقابة على التصدير والاستيراد، ومراقبة الأسلحة وأنشطة مكافحة الألغام، شرع الجبل الأسود ينفذ على قدم المساواة مع الأطراف الأخرى التزاماته المتعلقة بتنفيذ الصكوك القانونية الدولية.

وتشارك وزارة الدفاع في الجبل الأسود مشاركة نشطة في تنفيذ الاتفاقيات والاتفاقيات التالية:

- وثيقة فيينا لعام ١٩٩٩
- اتفاق تحديد الأسلحة على الصعيد دون الإقليمي
- اتفاقية الأسلحة الكيميائية
- اتفاقية الأسلحة البيولوجية
- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة
- اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد (اتفاقية أوتاوا)
- وثيقة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

ومنذ أن أنشئت، تشارك وزارة الدفاع وإدارة مراقبة الأسلحة التابعة لها مشاركة نشطة في التعاون الثنائي في مجال مراقبة الأسلحة مع جمهورية اليونان، وجمهورية هنغاريا، وجمهورية ألمانيا الاتحادية. وكان التعاون أكثر كثافة مع مركز التحقق في ألمانيا.

ويشمل التعاون الثنائي أنشطة تتعلق بتدريب مفتشي مراقبة الأسلحة، وتبادل المعلومات، وإقرار عمليات التفتيش المتبادلة، وعقد الاجتماعات للتقييم وتحسين التعاون، إضافة إلى منح معدات تكنولوجيا المعلومات لإدارة مراقبة الأسلحة. وإلى جانب التعاون الثنائي، تكنسي مراكز التحقق في أوروبا، وبخاصة المراكز الموجودة في المنطقة، أهمية بالغة إذ إنها وفرت كل خبرتها لإنشاء إدارة مراقبة الأسلحة وقامت بدور حاسم في اعتماد معايير تحديد الأسلحة والوفاء بالالتزامات التي حددتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

ويأتي التعاون المكثف بشأن تحديد الأسلحة على الصعيد الإقليمي امتثالا لاتفاق تحديد الأسلحة على الصعيد دون الإقليمي المنبثق عن المادة الرابعة من المرفق ١ - بء من اتفاق دايتون للسلام في البوسنة والهرسك. وقد وضع اتفاق تحديد الأسلحة على الصعيد دون الإقليمي في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ ووقعته البوسنة والهرسك، وجمهورية صربسكا، واتحاد البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. ومنذ عام ٢٠٠٥، اتفقت البوسنة والهرسك، وجمهورية صربسكا، واتحاد البوسنة والهرسك على أن تتولى البوسنة والهرسك تنفيذ الاتفاق نيابة عن الأطراف الثلاثة في الاتفاق.

وبعد تجديد العهد بالاستقلال، وقع الجبل الأسود وجمهورية صربيا، في بودغوريتشا في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، اتفاقا ثنائيا بشأن مبادئ وإجراءات تنفيذ اتفاق تحديد الأسلحة على الصعيد دون الإقليمي، الذي أصبحت صربيا والجبل الأسود بموجبه طرفين مستقلين في ذلك الاتفاق.

وكان الاتفاق معلما هاما على طريق بناء الثقة وإرساء الأمن في السنوات التي أعقبت الحرب. ويكمن جوهره في تخفيض الأسلحة (مما في ذلك دبابت القتال، والمدافع عيار ٧٥ ملم وما فوقه، والطائرات القتالية، والطائرات العمودية الهجومية، ومركبات القتال المصفحة) تخفيضا كبيرا إلى ما دون الحدود المتفق عليها ابتداء من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، إضافة إلى قيام تعاون بين القوات المسلحة ووزارات الدفاع في البلدان الأطراف في الاتفاق.

ويتضمن الاتفاق ١٥ مادة و ٦ بروتوكولات (بروتوكولات بشأن التفتيش، والحد من الأسلحة، واللجنة الاستشارية دون الإقليمية، وتبادل المعلومات والإخطارات، وأنواع الأسلحة القائمة، وإجراءات إعادة تصنيف نماذج ونسخ طائرات التدريب القادرة على

القتال). كما تعهد أطراف الاتفاق بإصدار بيانات عن التحديد الطوعي لعدد أفراد القوات المسلحة^(١).

والممثل الشخصي للرئاسة الحالية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، الذي يوجد مكتبه في فيينا، هو المسؤول شخصيا عن تنفيذ الاتفاق؛ ويحضر جلسات تلك اللجنة الاستشارية دون الإقليمية الممثلون الشخصيون لرئاسة المنظمة المذكورة وأعضاء مجموعة الاتصال (الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي وفرنسا وألمانيا وبريطانيا العظمى وإيطاليا) بصفتهم شهودا إلى جانب الأطراف أنفسهم (صربيا وكرواتيا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود).

وبغية الوصول إلى طرائق لتبسيط الاتفاق ومن أجل تحليل تنفيذه، تنظم اجتماعات عادية واستثنائية مرتين في السنة: أفرقة العمل الدائمة (١٠ اجتماعات حتى الآن)، اللجان الدستورية دون الإقليمية (٤٥ اجتماعا حتى الآن)، مؤتمرات استعراض كل سنتين (٧ مؤتمرات حتى الآن).

وثمة سجل حافل في تنفيذ الاتفاق حتى الآن وكان جميع أطراف الاتفاق أقرب إلى بلوغ الهدف الأساسي المتمثل في تنفيذ الاتفاق، مع وضع أشكال جديدة للتعاون في مجال الأمن تركز على إيجاد الشفافية والثقة وكذلك تحقيق توازن دائم في القدرات الدفاعية بأدنى مستوى مطلوب لتوفير الظروف اللازمة لتشغيل نظام الأمن في كل من أطراف الاتفاق.

ويعكس الاتفاق اليوم نوعية جديدة من العلاقات بين موقعيه تأخذ في الاعتبار أن الجبل الأسود أصبح رسميا طرفا جديدا في الاتفاق في عام ٢٠٠٧، ويلتزم تمام الالتزام بجميع أشكال التعاون ضمن نطاقه، وعلى استعداد للنظر في مقترحات لزيادة تحسين آليات تحديد الأسلحة على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي.

وفي عام ٢٠٠٧، نفذ الجبل الأسود ما يلي:

- ٢٤ تفتيشا لمواقع معلنة (١٢ تفتيشا في أراضيه و ١٢ تفتيشا في أراضي أطراف أخرى)

(١) خلال الجلسة ٤٣ للجنة الاستشارية دون الإقليمية المعقودة في نوفي ساد في الفترة من ٢ إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، تم اعتماد وإقرار بيانات بشأن التحديد الطوعي لعدد أفراد القوات المسلحة ومخزوناتنا وذلك على النحو التالي: تنقيد البوسنة والهرسك بما عدده ١٦ ٠٠٠ فرد (٩ ٩١٠ أفراد دائمين) والجبل الأسود بما عدده ٥ ٠٠٠ فرد (٢ ٤٠٠ فرد دائم)، وجمهورية كرواتيا بما عدده ٤٤ ٠٠٠ فرد (١٩ ٧١٢ فردا دائما)، وجمهورية صربيا بما عدده ١١٩ ٦٠٥ أفراد (٢٩ ٣٥٧ فردا دائما).

- تفتيش عام للحد من الأسلحة في الجبل الأسود، وقد أنجزت البوسنة والهرسك التفتيش في آذار/مارس ٢٠٠٩
 - زيارتان قام بهما الممثل الشخصي للرئاسة الحالية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في إطار بعثة لتقصي الحقائق بشأن أسلحة أرااد الجبل الأسود تصديرها، في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٩ على التوالي
- وقام الجبل الأسود بتخفيض عدد الأسلحة الثقيلة على النحو التالي:
- ٦١ دبابة قتال، في الفترة من حزيران/يونيه إلى تموز/يوليه ٢٠٠٧ - تدمير - تفكيك ٦٠ دبابة وإهداء دبابة واحدة لمتحف لعرضها
 - ٤٦ مدفعا عيار ١٣٠ ملم، في آذار/مارس ٢٠٠٩، تدمير - تفكيك ٤٥ مدفعا وإهداء مدفع واحد لمتحف لعرضه
 - ٢٤ قذافا عيار ١٢٢ ملم، في جولتين، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ - ٨ قذافات و في آب/أغسطس ٢٠١٠ - ١٦ قذافا تم تصديرها إلى أرمينيا
 - ١٠٠ مدفع هاون عيار ٨٢ ملم، في جولتين، في آب/أغسطس ٢٠٠٩ - ٣٠ مدفعا وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ - ٧٠ مدفعا تم تصديرها إلى أرمينيا
 - ٥٠ مدفع هاون عيار ١٢٠ ملم، في جولتين، في آب/أغسطس ٢٠٠٩ - ١٢ مدفعا وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ - ٣٨ مدفعا تم تصديرها إلى أرمينيا
 - ٦ طائرات قتالية طراز (Super Galeb G-4) N-62، قام الجبل الأسود، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، بتقديمها إلى صربيا استنادا إلى اتفاق أبرم بين حكومة جمهورية صربيا وحكومة الجبل الأسود بشأن تبادل الموارد والوثائق
- وبلغ إجمالي ما تم تخفيضه على مدى أربع سنوات أكثر من ٢٨٠ قطعة سلاح ثقيل.
- ويشارك ممثلو وزارة الخارجية والتكامل الأوروبي وممثلو إدارة مراقبة الأسلحة بانتظام في اجتماعات فرقة العمل الدائمة (التي تعقد في فيينا) وفي اجتماعات اللجنة الاستشارية دون الإقليمية (التي تعقد في البلدان التي ترأس اللجنة الاستشارية). وحتى الآن، استضاف الجبل الأسود ثلاثة اجتماعات للجنة الاستشارية دون الإقليمية وتولى الرئاسة في نوبات دامت ستة أشهر (بودفا في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨، وكولاشين في عام ٢٠١٠).
- وكانت جميع الأنشطة المنفذة في الجبل الأسود شفافة ومفتوحة أمام مفتشي المنطقة وممثلي مكتب الممثل الشخصي للرئاسة الحالية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وأيد الجبل

الأسود جميع المقترحات التي هي في صالح بناء وتعزيز الثقة والأمن وتنمية التعاون على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي.

ويجري تنفيذ أنشطة تتعلق بنقل زمام الاتفاق من الممثل الشخصي للرئاسة الحالية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في فيينا إلى أطراف الاتفاق. وبحلول نهاية عام ٢٠١١، من المقرر أن تنتهي المرحلة الأولى (التي تجري بسلاسة دونما تأخير) ومن المقرر أن تنتهي المرحلة الثانية مع انتقال كامل زمام الأمر بحلول نهاية عام ٢٠١٤ على أن هذه المرحلة لم يتم ضبطها وتحديدها من الناحية القانونية.

ويتولى مركز التحقق التابع لإدارة مراقبة الأسلحة بوزارة الدفاع مسؤولية تنفيذ الاتفاق في الجبل الأسود.

وقد أوفت وزارة الدفاع في نطاق اختصاصها بكامل التزاماتها فيما يتعلق بتحديد الأسلحة وهي تعمل على تحسين تدابير الأمن والثقة على الصعيدين الإقليمي والعالمي.

النرويج

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١١]

تؤيد النرويج تأييدا كاملا تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي. وتلتزم النرويج باتفاقية القوات المسلحة التقليدية في أوروبا، وتأمل أن تحل في أقرب وقت ممكن المسائل العالقة المتصلة بتلك الاتفاقية لضمان دخولها حيز النفاذ.

وتظل النرويج على اقتناع بأن تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي يجب أن ينطلق من السياق الإقليمي ودون الإقليمي. وليست النرويج مقتنعة بأن مؤتمر نزع السلاح سيكون المحفل المناسب لصياغة مبادئ يمكن أن تصبح إطارا لاتفاقيات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية. وعلاوة على ذلك، فإن النرويج تشكك من الناحية الجوهرية في دور المؤتمر بالنظر إلى أنه لم تعقد فيه أي مفاوضات منذ نهاية التسعينيات وأنه ليس مفتوحا أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

البرتغال

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٣ حزيران/يونيه ٢٠١١]

ضوابط تصدير المنتجات العسكرية

جميع البنود المدرجة في القائمة العسكرية الموحدة الأوروبية وقائمة ذخائر واسينار، تحت عنوان "الأسلحة التقليدية"، خاضعة لضوابط التصدير.

ويخضع استيراد وتصدير البنود المذكورة لترخيص تصدره وزارة الدفاع، التي تعد الهيئة المرخصة البرتغالية فيما يتعلق بالمنتجات العسكرية.

كما ينظم المرور العابر للبنود المدرجة على القائمتين المذكورتين آنفاً. إذ يجب الحصول على ترخيص من الهيئة المرخصة.

وتنظر وزارة الدفاع في جميع الطلبات على أساس تقييم كل حالة على حدة بالاستناد إلى تقييم شامل. كما تنظر وزارة الخارجية في كل طلب في ضوء مصالح السياسة الخارجية. وبناء على ذلك، تفحص وزارة الخارجية كل طلب استيراد وتصدير استناداً إلى المعايير المكرسة في الموقف الموحد لمجلس الاتحاد الأوروبي 2008/944/CFSP، المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الذي يعتبر ملزماً قانوناً لجميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وفيما يلي موجز لهذه المعايير الموحدة الدنيا:

- احترام الالتزامات الدولية للدول الأعضاء، ولا سيما الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن أو الاتحاد الأوروبي، والاتفاقات المتعلقة بعدم الانتشار وبموضوعات أخرى، إضافة إلى الالتزامات الدولية الأخرى
- احترام حقوق الإنسان في بلد الوجهة النهائية إضافة إلى احترام تلك الدولة للقانون الإنساني الدولي
- الوضع الداخلي في بلد الوجهة النهائية كدالة على وجود توترات أو نزاعات مسلحة
- صون السلم والأمن والاستقرار على المستوى الإقليمي
- الأمن القومي للدول الأعضاء وللأقاليم التي تتولى المسؤولية عن علاقاتها الخارجية دولة عضو، إضافة إلى الأمن القومي لبلدان صديقة وحليفة

- سلوك البلد المشتري إزاء المجتمع الدولي، وبوجه خاص موقفه من الإرهاب، وطبيعة تحالفاته، واحترام القانون الدولي
 - وجود خطر ينطوي على تحويل وجهة المعدات داخل البلد المشتري أو إعادة تصديرها وفق شروط غير مرغوب فيها
 - توافق صادرات الأسلحة مع القدرة التقنية والاقتصادية للبلد المتلقي لها، مع مراعاة استصواب تلبية الدول احتياجاتها الأمنية والدفاعية المشروعة بأقل تحويل للموارد البشرية والاقتصادية للتسلح
- وعلاوة على ذلك، لا تمنح تراخيص الاستيراد والتصدير في حال مخالفة إجراءات الحظر التي تفرضها الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي أو منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. كما تنطبق على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المبادئ التوجيهية لترتيب واسينار المعتمدة عام ٢٠٠٢.

والوثائق اللازمة للحصول على رخصة للتصدير رهن بجملة أمور منها ماهية المصدر والمتلقي، والبلد المستورد، وحجم الأسلحة، والاستخدام المتوخى والكمية. وتشمل الوثائق اللازمة ترخيص استيراد أو شهادة استيراد دولية من السلطات المختصة في البلد المستورد. وبالنسبة للمعدات العسكرية، يلزم تقديم شهادة للمستعمل النهائي تنص على شرط عدم إعادة التصدير.

تنظيم أنشطة السمسرة

نفذت البرتغال الموقف الموحد لمجلس الاتحاد الأوروبي 2003/468/CFSP المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ المتعلق بمراقبة السمسرة في الأسلحة مع دخول القانون ٢٠٠٩/٤٨ المؤرخ ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩ حيز النفاذ.

وجميع السماسرة مطالبون بتسجيل أنفسهم لدى وزارة الدفاع. وليس مسموحاً للسماسرة الذين لم يمنحوا ترخيصاً أن يضطلعوا بأنشطة سمسرة.

ويجب الحصول على ترخيص لإجراء معاملة سمسرة محددة من وزارة الدفاع، وحسبما تقتضيه التشريعات الوطنية، من السلطات التي لها ولاية على مكان إقامة أو وجود السمسار. ويجب الاحتفاظ بسجلات جميع الكيانات والأشخاص الذين حصلوا على ترخيص السمسرة ذلك لمدة لا تقل عن ١٥ سنة.

الاتحاد الروسي

[الأصل: بالروسية]

[٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١١]

يرى الاتحاد الروسي أن المبادئ التالية يمكن أن تشكل أساسا لاتفاقات إقليمية لتحديد الأسلحة التقليدية:

- الكفاية العسكرية
- النهج المتوازن والمعاملة بالمثل
- الأهمية العسكرية
- الإسهام في بناء الثقة والأمن
- تعزيز الشفافية وقابلية التنبؤ
- الفعالية من حيث التكلفة
- قابلية التحقق
- زيادة التكيف
- المساواة في الحقوق والواجبات.

وهذه القائمة مستمدة من الورقة التي طرحتها روسيا في إطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بعنوان "مشروع برنامج منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لاتخاذ مزيد من الإجراءات في مجال تحديد الأسلحة وتدابير بناء الثقة والأمن"، الذي يتضمن صيغا مستمدة من وثائق اعتمدها هذه المنظمة في وقت سابق.

تركمانستان

[الأصل: بالروسية]

[١ حزيران/يونيه ٢٠١١]

إن تركمانستان، التي هي دولة مستقلة ومحيدة، تسهم بنشاط في تعزيز السلم العام والاستقرار وتقر بالاتفاقيات والمعاهدات والاتفاقات الأساسية التي تشكل نظام الأمن الدولي، وكذلك بسائر قواعد القانون الدولي المقبولة عموماً.

وكما جاء في المادة ٦ من الصيغة الجديدة لدستور تركمانستان المعتمدة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، "تدأب تركمانستان، الدولة الكاملة العضوية في المجتمع الدولي، على انتهاج سياسة خارجية تقوم على مبادئ الحياد الدائم وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، ونبذ استخدام القوة والامتناع عن المشاركة في تكتلات وتحالفات عسكرية، وتشجيع إقامة علاقات سلمية وودية بما يعود بالمنفعة المتبادلة على بلدان المنطقة وسائر الدول في العالم برمته".

وافتح مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى في عشق أباد في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وتؤيد تركمانستان تأييداً تاماً جهود الأمم المتحدة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية ومن سائر أسلحة الدمار الشامل في آسيا الوسطى وتقييد تقييداً تاماً بجميع الاتفاقيات التي وقعتها وبكافة الالتزامات الدولية التي قطعتها فيما يتصل بحظر هذه الأنواع من الأسلحة.

وكعضو في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا تقدم تركمانستان، إلى جانب سائر الدول الأعضاء، تقريراً عسكرياً سنوياً وفقاً لوثيقة هلسينكي لعام ١٩٩٢. ويأتي كل سنة إلى تركمانستان خبراء أسلحة تابعون لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنهم خبراء من بلدان أخرى، لإجراء عمليات تفتيش استناداً إلى التقرير السنوي المقدم وفقاً لوثيقة فيينا لعام ١٩٩٩ المتعلقة بالمفاوضات الخاصة بتدابير بناء الثقة والأمن.

أوكرانيا

[الأصل: بالروسية]

[١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١]

تشجع أوكرانيا إنشاء آليات جديدة لبناء الثقة والأمن على أساس من التفاهم المتبادل والانفتاح في الأنشطة العسكرية والسياسية، وما فتئت تضطلع بدور فاعل في إطار النظم الإقليمية ودون الإقليمية لتحديد الأسلحة التقليدية.

١ - وترى أوكرانيا أن معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا صك هام لتعزيز الأمن الإقليمي.

ولذلك، تمثل أوكرانيا امتثالا كاملا للالتزاماتها بموجب المعاهدة.

وعلاوة على ذلك، قطعت أوكرانيا التزامات إضافية من جانب واحد لتخفيض سقف الأسلحة والمعدات العسكرية، على النحو التالي:

- دبابات قتال - من ٤٠٨٠ إلى ٣٢٠٠ دبابة؛
- منظومات مدفعية - من ٤٠٤٠ إلى ٣٦٠٠ منظومة؛
- طائرات قتالية - من ١٠٩٠ إلى ٨٠٠ طائرة؛
- طائرات عمودية هجومية - من ٣٣٠ إلى ٢٥٠ طائرة.

وإضافة إلى ذلك، تشرع أوكرانيا في التخلص من الأسلحة والمعدات العسكرية لخفض إجماليها إلى ما دون السقف المحدد في معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا. وفي ما يلي حالة ممتلكاتها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١:

- دبابات قتال - ٢٥٢٥ دبابة (السقف: ٣٢٠٠ دبابة)؛
- مركبات قتال مصفحة - ٣٨٥٥ مركبة (السقف: ٥٠٥٠ مركبة)؛
- منظومات مدفعية - ٣١٤٩ منظومة (السقف: ٣٦٠٠ منظومة)؛
- طائرات قتالية - ٥١٧ طائرة (السقف: ٨٠٠ طائرة)؛
- طائرات عمودية هجومية - ١٤٧ طائرة (السقف: ٢٥٠ طائرة).

وفيما يتصل بتنفيذ التزامات أحادية إضافية بخصوص وحدات خفر السواحل ومشاة البحرية، تقدم أوكرانيا تقريرا سنويا إلى بلدان أخرى عن الأسلحة والمعدات العسكرية التي

توجد في حوزة تلك الوحدات. وعقب إجراء نقص كبير، أصبحت ممتلكاتها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ كالتالي:

- دبابات قتال - ٣٩ دبابة؛
- مركبات قتال مصفحة - ١٧١ مركبة؛
- منظومات مدفعية - ٧٢ منظومة؛
- مركبات قتال مصفحة - ٣ مركبات

وظل عدد الأفراد العسكريين في أوكرانيا دون تغيير في عام ٢٠١٠ وبلغ مجموع هؤلاء الأفراد ١٥٠.٠٠٠ فرد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

٢ - وفي إطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، تشكل وثيقة فيينا لعام ١٩٩٩ الإطار التنظيمي للتعاون الدولي فيما يتعلق بتدابير بناء الثقة والأمن.

وتعمل الحكومة على تعزيز التعاون على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف في إطار نُظُم الأمن الإقليمي بغية إنشاء مناطق للاستقرار والثقة المتبادلة حوالي أوكرانيا.

ووفقاً للفصل العاشر من وثيقة فيينا لعام ١٩٩٩، تقوم أوكرانيا بتطوير التعاون الثنائي مع دول الجوار لتنفيذ تدابير بناء الثقة والأمن في المناطق الحدودية.

وتتعاون أوكرانيا بنشاط مع بولندا وبيلاروس وسلوفاكيا وهنغاريا في إطار الاتفاقات الحكومية الدولية الثنائية التالية:

- الاتفاق المبرم بين مجلس وزراء أوكرانيا وحكومة جمهورية هنغاريا بشأن تدابير بناء الثقة والأمن والنهوض بالعلاقات العسكرية الثنائية؛
- الاتفاق المبرم بين مجلس وزراء أوكرانيا وحكومة الجمهورية السلوفاكية بشأن تدابير إضافية لبناء الثقة والأمن؛
- الاتفاق المبرم بين مجلس وزراء أوكرانيا ومجلس وزراء جمهورية بولندا بشأن تدابير بناء الثقة والأمن؛
- الاتفاق المبرم بين مجلس وزراء أوكرانيا وحكومة جمهورية بيلاروس بشأن تدابير إضافية لبناء الثقة والأمن.

وتنص الاتفاقات على توجيه إشعار مسبق بالأنشطة العسكرية المزمع القيام بها ودعوات لمراقبة المناورات، وإجراء عمليات تفتيش والقيام بزيارات إلى مواقع الوحدات العسكرية.

ووفقاً لتلك الاتفاقات، يتخذ كل طرف تدبيرين إلى ثلاثة تدابير في السنة لبناء الثقة والأمن في بلده، بالإضافة إلى الخضوع لعمليات التفتيش حسب الحصص المحددة في وثيقة فيينا لعام ١٩٩٩.

ومنذ بدء نفاذ الاتفاقات في عام ٢٠٠١، تم اتخاذ ١١٥ تدبيراً في أوكرانيا وغيرها من الدول.

وتتيح اجتماعات العمل السنوية التي تُعقد لتقييم تنفيذ الاتفاقات فرصة لإجراء حوار مفتوح بشأن إنشاء آليات جديدة للتعاون.

وتتمثل إحدى الخطوات المهمة على درب بناء الثقة في اتفاق الأطراف على الامتناع عن إجراء مناورات عسكرية تكتيكية على مستوى الكتيبة فما فوق على مقربة من الحدود مع جيرانها.

ونحن نعتقد أن مشاركة أوكرانيا النشطة في إنفاذ المعاهدات الدولية القائمة بشأن الأسلحة التقليدية، ولا سيما الاتفاقات المبرمة مع دول الجوار بشأن التدابير الإضافية لبناء الثقة والأمن، إنما تشجع على صون السلام والاستقرار على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي.